# البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

*إن الـدول الأطـراف فـي هـذا البروتوكـول قـد اتفقـت* علـى ما يلي*:* 

#### المادة 1

1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة (''اللجنـة'') بتلقـي البلاغــات مــن الأفــراد أو مجموعــات الأفــراد أو باســم الأفــراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والـذين يـدعون أنهـم ضـحايا انتهـاك دولـة طـرف لأحكـام الاتفاقيـة، والنظـر فـي تلـك البلاغات.

2 - لا يجـوز للجنـة تـسلم أي بـلاغ يتعلـق بـأي دولـة طـرف فـي الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

#### المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

- (أ) متى كان البلاغ مجهولا؛
- (ب) أو شكل البلاغ إسـاءة اسـتعمال للحـق فـي تقـديم تلـك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛
- (ج) أو كانت المسألة نفسها قـد سـبق أن نظـرت فيهـا اللجنـة أو كانـت، أأو مـا زالـت، محـل دراسـة بمقتـضى إجـراء آخـر مـن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هـذه القاعـدة إذا كـان إعمـال وسـائل الانتـصاف قـد طـال أمـده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛
- (هـ)أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛
- (و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قـد حـدثت قبـل بـدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

رهنا بأحكـام المـادة 2 مـن هـذا البروتوكـول، تتـوخى اللجنـة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطـرف. وتقـدم الدولـة المتلقيـة إلـى اللجنـة، فـي غـضون سـتة أشـهر، تفـسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتـصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

- 1 يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطـرف المعنيـة للنظـر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطـرف مـا يلـزم مـن تدابير مؤقتة لتفادي إلحـاق ضـرر لا يمكـن رفعـه بـضحية الانتهـاك المزعوم أو ضحاياه.
- 2 عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

#### المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطـار هـذا البروتوكول. وتقوم اللجنـة، بعـد دراسـة الـبلاغ، بإحالـة اقتراحاتهـا وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

#### المادة 6

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقـوع انتهاكـات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليهـا في الاتفاقية، تدعو اللجنـة تلـك الدولـة الطـرف إلـى التعـاون فـي فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهـذا الغرض.
- 2 يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعـضائها لإجـراء تحـر وتقـديم تقريـر علـى وجـه الاسـتعجال إلـى اللجنـة، ، آخـذة فـي اعتبارهـا أي ملاحظـات تقـدمها إليهـا الدولـة الطـرف المعنيـة وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لهـا. ويجـوز أن يتـضمن التحـري القيـام بزيـارة لإقلـيم الدولـة الطـرف، متـى اسـتلزم الأمـر ذلـك وبموافقتها.
- 3 تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلـك النتـائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.
- 4 تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلـتمس تعـاون تلـك الدولـة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

#### المادة 7

1 يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تـدرج فـي تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصـيل أي تـدابير متخذة استجابة لتحر أجرى بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

 2 ـ يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تـدعو الدولـة الطـرف المعنيـة إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

#### المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التـصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلـن أنهـا لا تعتـرف باختـصاص اللجنـة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

#### المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

#### المادة 10

يفـتح بـاب التوقيـع علـى هـذه البروتوكـول للـدول ومنظمـات التكامل الإقليمي الموقعـة علـى الاتفاقيـة وذلـك فـي مقـر الأمـم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

#### المادة 11

يخضع هـذا البروتوكـول لتـصديق الـدول الموقعـة على هـذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقيـة أو انـضمت إليهـا. ويخـضع للإقرار الرسمي مـن جانـب منظمـات التكامـل الإقليمـي الموقعـة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انـضمت إليهـا. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولـة أو منظمـة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انـضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

#### المادة 12

- 1 يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات الـسيادة فـي منطقـة مـا وتنقـل إليهـا الـدول الأعـضاء فيهـا الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهـذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صـكوك إقرارهـا الرسـمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمهـا هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بـاي تعـديل جوهرى في نطاق اختصاصها.
- 2 تنطبق الإشارات في هذه البروتوكول إلى ''الـدول الأطـراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3 لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.
- 4 تمارس منظمـات التكامـل الإقليمـي، فـي الأمـور التـي تنـدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقهـا فـي التـصويت فـي اجتمـاع الـدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التـي هـي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقهـا فـي التصويت إذا مارست أي دولة من الـدول الأعـضاء فيهـا حقهـا فـي التصويت، والعكس صحيح.

- 1 رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هـذا البروتوكـول فـي اليـوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.
- 2 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنـضم إليـه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، فـي اليـوم الثلاثـين مـن تاريخ إيداع صكها.

### المادة 14

- 1 لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول
  وغرضه.
  - 2 يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

# المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقـر وفقـا للفقـرة 1 مـن هـذه المادة في اليوم الثلاثين من بلـوغ عـدد صـكوك القبـول المودعـة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعـديل. ثـم يبـدأ نفـاذ التعديل تجاه أي دولة طـرف فـي اليـوم الثلاثـين مـن إيـداع صـك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

#### المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الـنقض نافـذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

# المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسـبانية والانكليزيـة والروسـية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.